

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٨٥٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين وثمانمائة
وثمانية وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلي :

اولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٩٨٢٥٠٠٠٠ جنيه (فقط
وقدره تسعة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٤٩٧٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٣٢٨٠٠٠٠ جنيه
(منه مبلغ ٣٥٩٦٠٠٠٠ جنيه فائض للحكومة) .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٣٣٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليون وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٣٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٩٨٢٥٠٠٠٠ جنيه (فقط
وقدره تسعة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات
جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٣٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليون وثلاثة وثلاثون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :
- (أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٧٩٥٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ٢٣٨٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

يفسر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩١

يهم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

بيان موازنة الهيئة العامة لشؤون المعارض والأسواق اللورية
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الإيرادات		الاستخدامات	
١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١
جيبه	جيبه	جيبه	جيبه
٨٨٧٥٠٠٠	٩٨٢٥٠٠٠	٧٥٦٩٠٠٠	٨٣٢٨٠٠٠
٨٨٧٥٠٠٠	٩٨٢٥٠٠٠	٨٨٧٥٠٠٠	٩٨٢٥٠٠٠
١٢٧٧٠٠٠	٧٩٥٠٠٠	٧١٠٠٠٠	٧٣٠٠٠٠
—	٢٣٨٠٠٠	٥٦٧٠٠٠	٣٠٣٠٠٠
١٢٧٧٠٠٠	١٠٣٣٠٠٠	١٢٧٧٠٠٠	١٠٣٣٠٠٠
١٠١٥٢٠٠٠	١٠٨٥٨٠٠٠	١٠١٥٢٠٠٠	١٠٨٥٨٠٠٠
الإيرادات		الاستخدامات	
(١) الإيرادات الجارية : باب ٢ - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية جملة الإيرادات الجارية (أ) (ب) الإيرادات الرأسمالية : باب ٣ - إيرادات رأسمالية متنوعة باب ٤ - القروض والتسهيلات الائتمانية		(١) الاستخدامات الجارية : باب ١ - الأجور باب ٢ - النفقات الجارية وتحويلات الجارية جملة الاستخدامات الجارية (أ) (ب) الاستخدامات الرأسمالية : باب ٣ - استخدامات استثمارية باب ٤ - التحويلات الرأسمالية جملة الاستخدامات الرأسمالية (ب) إجمالي الاستخدامات	
إجمالي الإيرادات		إجمالي الاستخدامات	